

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المستوردة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ فى شأن رسم الصادر على بعض
أصناف مكونات الأعلاف ؛
وعلى موافقة المجموعة الوزارية الاقتصادية على المذكرة المعروضة من السيد الأستاذ
الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى والسيد المهندس وزير التجارة والصناعة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم تعديل رسم الصادر المقرر على صادرات بعض الأصناف الموضحة بالقرار الوزارى
رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، لتكون على النحو التالى :

بند جمركى	الصنف	قيمة رسم الصادر جنيه / طن
من البند 2308	سيلاج الذرة .	٣٠٠
1213	قش وقشور الحبوب وإن كانت مهشمة (تب) ، ، فيما عدا قش الأرز .	٦٠٠
1214	البرسيم والمنتجات العلفية المماثلة .	٦٠٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٤/١/٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل